

الرسالة

قال : فقال لي قائلٌ : فَمَنْ ذُوُّ لِي كُؤْلٌ صِنْفِيٍّ مِمَّا وَصَفْتَ مِثْلًا تَجْمَعُ لِي فِيهِ الْإِتْيَانُ عَلَى مَا سَأَلْتُ عَنْهُ بِأَمْرِي لَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَاهُ وَابْدَأْ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ وَاذْكَرْ مِنْهَا [ص 220] شَيْئًا مِمَّا مَعَهُ الْقُرْآنُ وَإِنْ كَرَّرْتَ بَعْضَ مَا ذَكَرْتَ .

فقلتُ له : كَانَ أَوْ لَوْ مَا فَرَضَ إِيَّاهُ عَلَى رَسُولِهِ فِي الْقَيْدِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ الْقَيْدَةَ الَّتِي لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا إِلَيْهَا . فِي الْوَقْتِ الَّذِي اسْتَقْبَلَهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا نَسَخَ إِيَّاهُ قَبِيلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَوَجَّهَتْ رَسُولَهُ وَالنَّاسَ إِلَى الْكَعْبَةِ : كَانَتِ الْكَعْبَةُ الْقَبِيلَةَ الَّتِي لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَكْتُوبَةَ فِي غَيْرِ حَالٍ مِنَ الْخَوْفِ غَيْرِهَا وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَبَدًا .

وَكُلُّ مَنْ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ بَيْتُ الْمَقْدِسِ مِنْ حِينَ اسْتَقْبَلَهُ النَّبِيُّ إِلَى أَنْ دُؤِلَ عَنْهُ : الْحَقُّ فِي الْقَيْدِ ثُمَّ الْبَيْتُ الْحَرَامُ - الْحَقُّ فِي الْقَبِيلَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وهكذا كلُّ مَنْسُوخٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةٍ نَبِيٍّ .

قال : وهذا - مع إبانته لك النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - : دَلِيلٌ لَكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا سَنَّ سُنَّةً حَوْسَلَهُ إِيَّاهُ [ص 221] عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَّ أُخْرَى يَصِيرُ إِلَيْهَا النَّاسُ بَعْدَ الَّتِي دُؤِلَ عَنْهَا لِئَلَّا يَذْهَبَ عَلَى عَامَّةِ تَهْمِ النَّاسِخِ فَيَثْبُتُونَ عَلَى الْمَنْسُوخِ .

ولئلا يُشَبِّهَهُ عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسُنُّ فَيَكُونُ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ يَرَى مَنْ جَهِلَ اللَّسَانَ أَوْ الْعِلْمَ بِمَوْقِعِ السُّنَّةِ مَعَ الْكِتَابِ أَوْ إِبَانَتِهَا مَعَانِيَهُ : أَنَّ الْكِتَابَ يَنْسَخُ السُّنَّةَ